قرار للوزير الأول رقم 3.27.08 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كيفيات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل **63** منه ؛

وبناء على قرار رئيس الوزارة الصادر في **30** مارس **1959** بتحديد كيفيات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل **7** من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في **30** مارس **1959** :

«الفصل **7**. ـ لا تمنح التعويضات العائلية بالنسبة إلى العون الواحد «إلا في حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم ؛

«ويحدد المبلغ الشهري للتعويضات العائلية على النحو التالي :

« ـ **200** درهم عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

« ـ **36** درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.

«ويدفع وفق نفس الإجراءات المتعلقة بالأجرة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يوليو **2008**.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.08.342 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) كالتالي :

«المادة 3. ـ يستفيد رجال القوات المساعدة من تعويض عن الأعباء «ومكافأة عن التأطير تؤدى كل شهر عند انتهائه. وتحدد المبالغ الشهرية «لهذه التعويضات حسب ما هو وارد في الجدولين التاليين :

«التعويض عن الأعباء

«المبالغ الشهرية بالدرهم

الدرجات	ابتداء من فاتح يوليو **2008**	ابتداء من فاتح يوليو **2009**
مخزني	**534**	**700**
مقدم	**579**	**747**
مقدم رئيس	**645**	**813**
مساعد من الدرجة الرابعة	**656**	**828**
مساعد من الدرجة الثالثة	**737**	
مساعد من الدرجة الثانية	**782**	
مساعد من الدرجة الأولى	**882**	
مفتش من الدرجة الثالثة	**1129**	

(الباقي بدون تغيير.)